

المبسوط

قبل الميراث ونصف قيمته من قبل الجنائية ويضرب فيه الذي لم يعف بنصف نصف الديمة وبنصف القيمة الذي كان على الموهوب له فما أصاب العافي حسب عليه من ذلك نصف القيمة الذي أتلف وأخذ الفضل وما أصاب الذي لم يعف يسلم له .

فإن كانت قيمته أكثر من ثلث القيمة أو أقل من جميع الديمة فإنه لا يخرج العبد من الثالث فالسبيل أن يضم مال الميت بعضه إلى بعض وهو قيمة ونصف قيمة ونصف الديمة فيجوز للموهوب له الثالث من ذلك ويضمن الفضل ثم يقتسم الاثنان فيضرب قيمة الذي لم يعف بنصف القيمة ونصف الديمة والعافي بنصف القيمة من جهة الهبة ونصف القيمة الذي استهلكه بالجنائية فيكون بينهما على ذلك .

وإن كانت قيمته عشرة آلاف سلم نصف الديمة للذي لم يعف وعلى الموهوب له ثلث الديمة أيضاً بينهما نصفين لأن مال الميت عشرون ألفاً في الحاصل عشرة آلاف قيمة العبد وخمسة آلاف نصف الديمة للذي لم يعف ومثله قد استهلكه العافي بالغفو فتصح الهبة في ثلث ذلك وذلك ثلثا قيمة العبد ويغفر الموهوب له ثلثي القيمة فيكون بينهما نصفان لاستواء حقهما في العبد قبل الهبة وبعدها .

وإن كانت قيمته أكثر من عشرة آلاف وقد اختار الفداء من الذي لم يعف فالسبيل أن يضم جميع الديمة إلى جميع القيمة لأن العافي استهلك بالغفو نصف الديمة فكأنه استوفى ذلك ثم أتلفه وقد وجب للذي لم يعف نصف الديمة فتضم الديمة إلى القيمة ثم يسلم للموهوب له ثلث جميع ذلك بطريق الوصية ويؤدي الفضل فيقتسمه الاثنان نصفين حتى إذا كانت قيمته عشرين ألفاً فإذا ضمت الديمة إلى القيمة كانت الجملة ثلاثين ألفاً فيسلم للموهوب له من ذلك عشرة آلاف وهو نصف قيمة العبد ويغفر نصف القيمة فيكون ذلك بين الاثنين نصفين ونصف الديمة للذي لم يعف خاصة .

ولو أن رجلاً وهب في مرضه عبداً من رجل ثم أن العبد قتل الواهب عمداً فعفا الوليان عنه جاز العفو وللموهوب له ثلث ذلك العبد وللورثة ثلاثة لأن حكم الجنائية بطل بعفوهما فكأنه مات حتف أنفه ولا مال له سوى العبد فتتجاوز هبته في ثلاثة فلو عفا أحد الوليين واختار الموهوب له الدفع فإنه يدفع ثلاثة أخماس العبد فيكون بينهما نصفين ويدفع الخمس إلى الذي لم يعف ويبقى للموهوب له الخمس لأن الهبة في الابتداء تجوز في الثالث فلما عفا أحدهما وجد دفع نصف ذلك الثالث فيصير العبد على ستة وتجوز الهبة في سهمين ثم يدفع سهماً بالجنائية وهو الدائر فنطرح من نصيب الورثة سهماً و يجعل العبد على خمسة فيرد ثلاثة أخماسه بنقص

الهبة وخمسة بالجناية ثم يقتسم الاثنان هذه الأربعه فيضرب الذي عفا